

استلحاق الزاني ولده من الزنا

The attribution of an illegitimate child to his adulterous father

د. زابدي كريم

كلية العلوم الإسلامية

جامعة الجزائر 1

abouhoussamdz@gmail.com

تاريخ الوصول: 2018/02/15 / القبول: 2019/03/06 / النشر على الخط: 2019/03/15

Received:15/02/2018/ Accepted: 06/03/2019 / Published online: 15/03/2019

ملخص:

يعالج هذا الموضوع مسألة غاية في الأهمية، ألا وهي "استلحاق الزاني ولده من الزنا"، وهذا بالنظر إلى آثارها وما يترتب عليها من استحقاق الإرث، وجواز نظر الولد إلى محارم الزوج، وإيجاب النفقة والكسوة والسكنى للولد على أبيه، وغير ذلك. ففي البداية عرضت البحث ببيان معنى الاستلحاق لغة واصطلاحاً، ثم تطرقت إلى ذكر مذاهب الفقهاء في المسألة، وأنهم على قولين: الأول: المنع مطلقاً، والثاني: الجواز، ثم تمّ تحديد الجوانب المتفق عليها في المسألة والمختلف فيها مع بيان سبب الخلاف، بعدها ذكرت الأدلة والاستدلال عليها ومناقشتها، وخلص البحث إلى جواز استلحاق الزاني ولده من الزنا، وهو الموافق لمقصد الشارع، المتشوّف إلى اتصال الأنساب وعدم انقطاعها.

الكلمات المفتاحية: استلحاق - ولد الزنا - ينسب إلى أمه - الولد للفراش - وللعاهر الحجر.

Abstract:

This work tackles a very sensitive issue which is the obtaining through the admission of the fornicator or the one who commits adultery, his legitimate child. Firstly, I have explained the term istilhaq obtaining through the admission both linguistics and terminological points. Then I have exposed the different points of views of the different scholars and religious dogma schools. Thus, some of them assert the prohibition of such an act and other show their permitting, then exposing the convergent points and the divergent ones and the raisons of such differences through exposing forceful arguments from both sides. Finally, our conclusion is that That an illegitimate child is attributed to his biological father.

Keywords: Avowal of paternity , illegitimate child , is attributed to his mother, a child is traced to the owner of the bed (the legitimate husband) , the illegitimate child is not traced back to the adulterer.

مقدمة:

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله؛ وبعد:
فإن الإسلام متشوّف إلى سلامة الأنساب وصورها، واعتبر ذلك من الكليات الخمس التي جاءت أحكام الشريعة لخدمتها وحفظها؛ ومن مظاهر حرص الإسلام على المحافظة على النسب تحريمه للزنا، واعتباره أحد العناصر المؤدية إلى اختلاط الأنساب وضياع النسل؛ فالنسب ركيزة قوية تقوم عليها الأسرة، وبه يتواصل أفرادها ويتعاطفون.

إشكالية الدراسة:

مما لا شك فيه أن الشرع أثبت النسب بطرق شرعية واضحة، منها: اتفاق الفراش، غير أن ثمة إشكالا وهو: هل يلحق الولد المزداد خارج إطار الزواج بأبيه الزاني إذا ادّعاه بعد تيقنه بما لا يدع مجالاً للشك أنه نتج من مائه؟ فالزاني يريد أن يُصلح ما أفسد، ولا يريد أن ينشأ ولده مقطوع النسب، فهو يريد أن يحفظ لولده دينه وكرامته وشرفه، فهل له ما طلب؟

أهمية الدراسة:

تكمن أهمية البحث في كونه يعالج موضوعاً جليلاً من الناحية الشرعية والاجتماعية، وهو موضوع استلحاق ولد الزنا إذا طلبه أبوه، فانتساب الولد إلى أبيه يجعله يتمتع بجميع أحكام البنوة، ويحفظه من الانحلال والفساد، ويجعله ينشأ سوياً سليماً من الناحية النفسية، وفي المقابل قد يُخطئ الزاني ويستلحق ولداً ليس منه، ومن ثمّ تثبت له أحكام لا يجوز أن تكون إلا للابن بالنسب من استحقاق الإرث وثبوت المحرمية وغير ذلك من أحكام الولادة.

المنهج المتبع:

للإجابة عن الإشكالية المبرزة سابقاً، اعتمدت على المنهج الاستقرائي التحليلي، فعمدت إلى جمع ما أمكن جمعه من أقوال أهل العلم في المسألة، وقيمت بتحليلها والاستدلال عليها ومناقشتها، وقد قسمت البحث إلى مقدمة وأربعة مباحث.

المبحث الأول تعريف الاستلحاق لغة واصطلاحاً**المطلب الأول الاستلحاق في اللغة**

الاستلحاق لغة: الاستلحاق لغة: استفعال، وأصله طلب حقوق شيء⁽¹⁾، واستلحق فلاناً فلاناً: ادّعاه⁽²⁾، ونسبه إلى نفسه⁽³⁾

المطلب الثاني الاستلحاق في الاصطلاح

الاستلحاق اصطلاحاً: هو الإقرار بالنسب⁽¹⁾، ومعناه أن يقرّ شخص ما بأن فلاناً ولده؛ وبهذا الإقرار تثبت للمقرّ له بالنسب جميع أحكام البنوة.

(1) الرضاع، أبو عبد الله، محمد بن قاسم الأنصاري: شرح حدود ابن عرفة، الطبعة: الأولى؛ المكتبة العلمية، 1350هـ، ص: 335.

(2) الزبيدي، محمد بن محمد، أبو الفيض، تاج العروس، تحقيق: مجموعة من المحققين، د. ط؛ الناشر: دار الهداية، 351/26.

(3) إبراهيم مصطفى وآخرون، المعجم الوسيط، د. ط؛ الناشر: دار الدعوة، 818/2.

وعرفه ابن عرفة بقوله: "هو ادعاء المدعي أنه أبٌ لغيره"⁽²⁾.

والتعبير بلفظ الاستلحاق، هو استعمال المالكية والشافعية والحنابلة؛ وأما الحنفية، فاستعملوه في الإقرار بالنسب على قلة⁽³⁾.

المبحث الثاني مذاهب الفقهاء في المسألة وسبب الخلاف

المطلب الأول مذاهب الفقهاء في المسألة

أجمع أهل العلم على أن المرأة الزانية إذا كانت فراشاً وأتت بولد يمكن كونه من زوجها، فإن الولد يلحق به لا بالزاني إلا إذا نفاه عن نفسه بالملاعنة، فعندئذٍ لا يلحق به⁽⁴⁾.
كما أنهم أجمعوا على أن المرأة إذا لم تكن ذات فراش وحملت من زنا ولم يستلحقه الزاني، فلا يلحق به⁽⁵⁾.
واختلفوا في رجل زنى بامرأة خلية عن الزوج، فحملت منه، وتيقن بما لا يدع مجالاً للشك أن الولد المزداد منها هو ولده، ولم ينازعه فيه أحد، وطلب استلحاقه، فهل يلحق به أم لا؟
هذه المسألة من المسائل الجليلة، كما وصفها الإمام ابن القيم رحمه الله⁽⁶⁾، وهذا بالنظر إلى آثارها وما يترتب عليها من جريان التوارث، ونظر الولد إلى محارم الزوج، وإيجاب النفقة، والكسوة، والسكنى، وغير ذلك⁽⁷⁾.
وللعلماء في هذه المسألة قولان:

القول الأول: أن ولد الزنا، إذا لم تكن أمه فراشاً، فإنه لا يُنسب إلى أبيه الزاني حتى ولو ادّعاه، وإنما ينسب إلى أمه.
ذهب إلى هذا القول: جمهور العلماء من: الحنفية⁽¹⁾، والمالكية⁽²⁾، والشافعية⁽³⁾، والحنابلة⁽⁴⁾، والظاهرية⁽⁵⁾، بل حكى ابن عبد البر الإجماع عليه⁽⁶⁾.

(1) أبو عبد الله المالكي، محمد بن أحمد بن محمد عليش، منح الجليل شرح مختصر خليل، د. ط؛ بيروت، دار الفكر، 1409هـ-1989م، 472/6، وأبو القاسم الرفاعي القزويني، عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، العزيز شرح الوجيز (المعروف بالشرح الكبير)، تحقيق: علي محمد عوض وعادل أحمد عبد الموجود، الطبعة: الأولى؛ بيروت-لبنان، دار الكتب العلمية، 1417هـ-1997م، 13/293.

(2) ابن عرفة، محمد بن محمد، أبو عبد الله، المختصر الفقهي، تحقيق: د. حافظ عبد الرحمن محمد خير، الطبعة: الأولى؛ مؤسسة خلف أحمد الخبتور للأعمال الخيرية، 1435هـ-2014م، 163/7.

(3) وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الموسوعة الفقهية الكويتية، الطبعة: الثانية؛ الكويت، دار السلاسل، من 1404 - 1427هـ، 84/4.
(4) انظر: أسامة بن سعيد الفحطاني وآخرون، موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي، الطبعة: الأولى؛ الرياض- المملكة العربية السعودية، دار الفضيلة للنشر والتوزيع، 1433هـ - 2012م، 832/8.

(5) انظر: الماوردي، علي بن محمد، الحاوي الكبير، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض، والشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الطبعة: الأولى؛ بيروت-لبنان، دار الكتب العلمية، 1419هـ-1999م، 162/8.

(6) انظر: ابن القيم، محمد بن أبي بكر، زاد المعاد في هدي خير العباد، الطبعة: السابعة والعشرون؛ بيروت، مؤسسة الرسالة، والكويت، مكتبة المنار الإسلامية، 381/5.

(7) عز الدين عبد العزيز، أبو محمد، سلطان العلماء، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، راجعه وعلق عليه: طه عبد الرؤوف سعد، د. ط؛ القاهرة، مكتبة الكليات الأزهرية، 1414هـ-1991م، 122/2.

القول الثاني: أن المولود من الزنا، إذا لم تكن أمه فراشا، وادّعاها الزاني، ألحق به؛ وهو قول عروة بن الزبير، وسليمان بن

يسار، وإسحاق بن راهويه؛ وإلى هذا القول ذهب الحسن البصري، وابن سيرين، وإبراهيم النخعي، بشرط أن يقام الحد على الزاني⁽⁷⁾، وروي هذا القول عن الإمام أبي حنيفة ومحمد لكن مقيد بأن لا يقول الزاني هو من الزنا⁽⁸⁾.

واختار هذا القول كل من شيخ الإسلام ابن تيمية⁽⁹⁾، وتلميذه ابن القيم⁽¹⁰⁾، ومن المعاصرين الشيخ محمد رشيد رضا في "تفسير المنار"⁽¹¹⁾، والشيخ ابن العثيمين⁽¹²⁾، ود. سعد بن تركي الخثلان⁽¹³⁾، وأ.د. علي محي الدين القره داغي، والشيخ سليمان بن عبد الله الماجد، ود. يوسف بن عبد الله الشبيلي، ود. عبد الله بن ناصر السلمي، ود. عطية السيد فياض، ود. عقيل بن محمد المقطري، وأ.د. نور الدين الخادمي⁽¹⁴⁾.

(1) انظر: السرخسي، محمد بن أحمد، شمس الأئمة، المبسوط، د.ط؛ بيروت، دار المعرفة، 1414هـ-1993م، 154/17، والكاساني، أبو بكر بن مسعود، علاء الدين، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الطبعة: الثانية؛ دار الكتب العلمية، 1406هـ-1986م، 242/6.

(2) انظر: الباجي، سليمان بن خلف، أبو الوليد، المنتقى شرح الموطأ، الطبعة: الثانية؛ القاهرة، دار الكتاب الإسلامي، 83/4، والحطاب، شمس الدين، أبو عبد الله، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، الطبعة: الثالثة؛ دار الفكر، 1412هـ-1992م، 240/5، والخرخشي، محمد بن عبد الله، أبو عبد الله، شرح مختصر خليل للخرخشي، د.ط؛ بيروت، دار الفكر للطباعة، 101/6.

(3) انظر: الماوردي، علي بن محمد، مرجع سبق ذكره، 162/8، والبغوي، الحسين بن مسعود، أبو محمد، التهذيب في فقه الإمام الشافعي، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، الطبعة: الأولى؛ دار الكتب العلمية، 1418هـ-1997م، 365/5، والرمل، محمد بن أبي العباس، شمس الدين، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، الطبعة الأخيرة؛ بيروت، دار الفكر، 1404هـ-1984م، 108/5.

(4) انظر: ابن قدامة المقدسي، أبو محمد موفق الدين، عبد الله بن أحمد بن محمد، المغني، د.ط؛ مكتبة القاهرة، 1388هـ-1968م، 345/6، وابن قدامة، أبو الفرج شمس الدين، عبد الرحمن بن محمد بن أحمد، الشرح الكبير على متن المقنع، أشرف على طباعته: محمد رشيد رضا صاحب، د.ط؛ دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع، 36/7، وشمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي، شرح الزركشي، الطبعة: الأولى؛ دار العبيكان، 1413هـ-1993م، 540/7.

(5) انظر: ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد، المحلى بالآثار، د.ط؛ بيروت، دار الفكر، 142/10.

(6) انظر: ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله، أبو عمر، الاستدكار، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، الطبعة: الأولى؛ بيروت-لبنان، دار الكتب العلمية،

1421م-2000م، 164/7.

(7) ابن قدامة المقدسي، أبو محمد موفق الدين، مرجع سبق ذكره، 345/6، وابن القيم، زاد المعاد، مرجع سبق ذكره، 381/5.

(8) انظر: أبو بكر بن علي بن محمد الحنفي، الجوهرة النيرة، الطبعة: الأولى؛ المطبعة الخيرية، 1322هـ، 82/2.

(9) انظر: ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم، مجموع الفتاوى، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، د.ط؛ المدينة النبوية - المملكة العربية السعودية: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، 416هـ-1995م، 374/31، و112/32-113.

(10) انظر: ابن القيم، زاد المعاد، مرجع سبق ذكره، 381-382.

(11) انظر: محمد رشيد رضا، تفسير المنار، د.ط؛ الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1990م، 382/4.

(12) انظر: ابن العثيمين، محمد بن صالح، الشرح الممتع على زاد المستنقع، الطبعة: الأولى؛ دار ابن الجوزي، 1422-1428هـ، 127/12.

(13) انظر: سعد بن تركي الخثلان، استلحاق مجهولي النسب، موقع المنتقى الفقهي، 1433/01/11 الموافق 2011/12/06، تاريخ التصفح:

<http://fiqh.islammessgae.com> .20117/08/31

(14) انظر: لجنة الفتوى، فتوى بشأن تزوج الزاني المزني بما ونسبة الولد إليه، موقع الفقه الإسلامي، رقم القرار: 3، تاريخ القرار: الأحد، مايو 4، 2014،

تاريخ التصفح: 2017/08/09 .<http://www.islamfeqh.com/ar/content>

المطلب الثاني سبب الخلاف

يرجع سبب الخلاف بين الفقهاء في هذه المسألة إلى ما يأتي:

- **أولاً:** الاختلاف في فهم النص، فقول النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ"⁽¹⁾، هل هو خاص في المرأة المتزوجة فقط، أم أنه عام يتناول غير المتزوجة أيضاً؟
فمن رأى أنه عام، وهم الجمهور، قالوا: إن العاهر، وهو الزاني، لا يلحقه الولد وليس له إلا الخيبة.
ومن قال إنه خاص في المتزوجة فقط، وهم جماعة من أهل العلم، قالوا بجواز إحقاق ولد الزنا بأبيه إذا طلبه⁽²⁾.
- **ثانياً:** اختلاف وجهات النظر في سبب ثبوت النسب، هل يثبت النسب بمجرد الأمر الطبيعي، وهو تخلق الولد من ماء هذا الرجل؟ أم لا بد مع ذلك من تحقق السبب الشرعي⁽³⁾؟
- **ثالثاً:** الاختلاف في تحديد مقصد الشارع من نفي النسب عن الزاني:
فمن رأى أن نفي النسب عن الزاني، إنما شرع على جهة العقوبة، حتى لا يتساهل في أمر الزنا، قال بمنع إحقاق ولد الزنا بأبيه.
ومن رأى أن نفي النسب أضرارا خطيرة تؤدي بولد الزنا إلى الضياع والانحراف، قال بجواز إحقاق ولد الزنا بأبيه إذا ادّعا⁽⁴⁾.

المبحث الثالث أدلة الفقهاء ومناقشتها

وفيه مطلبان:

المطلب الأول أدلة القائلين بمنع الاستلحاق ومناقشتها

احتج القائلون بمنع الاستلحاق بما يأتي:

أولاً: من المنقول:

ونور الدين الخادمي، نسب المولود خارج رابطة الزواج، المجمع الفقه الإسلامي، رابطة العالم الإسلامي، الدورة العشرون المنعقدة في مكة المكرمة في الفترة من 19-23 محرم 1432هـ يوافق 25-29 ديسمبر 2010م، ص: 16-17.

(1) أخرجه البخاري في "صحيحه"، كتاب الحدود، باب للعاهر الحجر، رقم الحديث (6818)، 165/8، ومسلم في "صحيحه"، كتاب الرضاع، باب الولد للفراش وتوقي الشبهات، رقم الحديث (1458)، 1081/2، ومالك بن أنس في "الموطأ"، كتاب الأقضية، القضاء بإحقاق الولد بأبيه، رقم الحديث (2736)، 1069/4، والدارمي في "سننه"، ومن كتاب النكاح، باب الولد للفراش، رقم الحديث (2281)، 1436/3.

(2) انظر: ابن العثيمين، الشرح المتمتع على زاد المستقنع، مرجع سابق، 127/12.

(3) فهد بن سعد الجهني، استلحاق مجهول النسب ونسب المنبوذ، المجمع الفقه الإسلامي، رابطة العالم الإسلامي، ندوة الأسرة المسلمة والتحديات المعاصرة، ص: 13.

(4) انظر: محمد روزمي الرملي، فهم الحديث في ضوء المقاصد الشرعية تأصيل وفوائد وضوابط، الحديث: مجلة علمية محكمة نصف سنوية تعنى بالبحوث والدراسات الحديثة، يصدرها معهد دراسات الحديث النبوي (إنهاد)، الكلية الجامعية الإسلامية العالمية بسلانجور (ماليزيا)، السنة: الخامسة، العدد: التاسع، شعبان 1436هـ - يونيو 2015م، ص: 21.

1- قول النبي صلى الله عليه وسلم: "الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ"⁽¹⁾، وسياق هذا الحديث يبيّن ما جاء عن عائشة رضي الله عنها، أمّا قالت: "اِخْتَصَمَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ وَعَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ فِي غُلَامٍ، فَقَالَ سَعْدٌ: هَذَا يَا رَسُولَ اللَّهِ ابْنُ أَخِي عْتَبَةَ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَهْدَ إِلَيَّ أَنَّهُ ابْنُهُ، انْظُرْ إِلَيَّ شَبَّهَهُ، وَقَالَ عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ: هَذَا أَخِي يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَوُلِدَ عَلَيَّ فِرَاشِ أَبِي مِنْ وَلِيدَتِهِ، فَنَظَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَيَّ شَبَّهَهُ، فَرَأَى شَبَّهًا بَيْنًا بَعْتَبَةَ، فَقَالَ: «هُوَ لَكَ يَا عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ، الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ، وَاحْتَجَبِي مِنْهُ يَا سَوْدَةَ بِنْتُ زَمْعَةَ» فَلَمْ تَرَهُ سَوْدَةُ قَطُّ"⁽²⁾.

وجه الدلالة في الحديث: أن النبي صلى الله عليه وسلم حصر النسب في الفراش، والفراش: النكاح، أو ملك اليمين لا غير، ومن لا فراش له لا نسب له، والعاهر لا فراش له، فلا يلحق به الولد⁽³⁾.

قال الكاساني: "ودلالة الحديث على حصر النسب في الفراش من وجوه ثلاثة:

- أحدها: أن النبي -عليه الصلاة والسلام- أخرج الكلام مخرج القسمة، فجعل الولد لصاحب الفراش والحجر للزاني، فافتضى أن لا يكون الولد لمن لا فراش له، كما لا يكون الحجر لمن لا زنا منه، إذ القسمة تنفي الشركة.

- والثاني: أنه -عليه الصلاة والسلام- جعل الولد لصاحب الفراش ونفاه عن الزاني بقوله -عليه الصلاة والسلام- "وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ"، لأن مثل هذا الكلام يستعمل في النفي.

- والثالث: أنه جعل كل جنس الولد لصاحب الفراش، فلو ثبت نسب ولد لمن ليس بصاحب الفراش لم يكن كل جنس الولد لصاحب الفراش وهذا خلاف النص، فعلى هذا إذا زنى رجل بامرأة فجاءت بولد فادّعاها الزاني لم يثبت نسبه منه لانعدام الفراش"⁽⁴⁾.

وقد أجب عن هذا الحديث من وجهين:

- الأول: أن الحديث ورد في سياق الفصل في نزاع وخصومة بين طرفين (سعد بن أبي وقاص وعبد بن زمعة)، ولم يأت لبيان حكم استلحاق ولد الزنا في صورة مجردة عن النزاع؛ أي إن الصورة التي نزل عليها حكم النبي صلى الله عليه وسلم هي في قضية منازعة وخصومة، مع وجود فراش يُتنازع حوله⁽⁵⁾.

(1) سبق تخريجه في صفحة 6.

(2) أخرجه البخاري في "صحيحه"، كتاب البيوع، باب شراء المملوك من الحربي وهبته وعتقه، رقم الحديث (2218)، 81/3، ومسلم في "صحيحه"، كتاب الرضاع، باب الولد للفراش وتوقي الشبهات، رقم الحديث (1457)، 1080/2.

(3) انظر: الجصاص، أحمد بن علي أبو بكر الرازي، أحكام القرآن، تحقيق: محمد صادق القمحاوي، بيروت: دار إحياء التراث العربي، 1405 هـ، 160/5، وابن حزم، مرجع سبق ذكره، 142/10، وابن عبد البر، يوسف بن عبد الله، مرجع سبق ذكره، 163/7-164.

(4) الكاساني، أبو بكر بن مسعود، مرجع سبق ذكره، 242/6.

(5) انظر: ابن القيم، زاد المعاد، مرجع سبق ذكره، 381/5، ومنال محمد رمضان العشي، أثر البصمة الوراثية في قضايا الأحوال الشخصية -دراسة فقهية مقارنة- (أطروحة دكتوراه، قسم الفقه المقارن، كلية الدراسات الإسلامية والعربية، جامعة الأزهر -فرع البنات-، القاهرة: 1435 هـ -2014م)، ص:

- الثاني: أما إذا لم يكن هناك نزاع بين صاحب الفراش والزاني (أي لم تكن المرأة متزوجة)، فإن الحديث لا يدل عليه ولا يتناول، فما المانع إذن من أن يستلحق الزاني ولده من الزنا⁽¹⁾، فهو ولده قدرًا، فإنه خُلِقَ من مائه، وهذا أولى من ضياع نسب الولد⁽²⁾.

ويمكن أن يجاب عن هذا الاعتراض: بأن قول النبي صلى الله عليه وسلم "وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ" عام، فلا يلحق الولد بالزاني، وسواء أكانت الزانية فراشا أو لا⁽³⁾.

2- ما رواه أحمد وأبو داود وغيرهما عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: "إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَضَى أَنْ كُلُّ مُسْتَلْحَقٍ اسْتُلْحِقَ بَعْدَ أَبِيهِ الَّذِي يُدْعَى لَهُ ادِّعَاؤُهُ وَرِثَتُهُ، فَقَضَى أَنْ كُلُّ مَنْ كَانَ مِنْ أُمَّةٍ يَمْلِكُهَا يَوْمَ أَصَابَهَا، فَقَدْ لِحِقَ بِمَنْ اسْتُلْحِقَهُ، وَلَيْسَ لَهُ مِمَّا قَسِمَ قَبْلَهُ مِنَ الْمِيرَاثِ شَيْءٌ، وَمَا أَدْرَكَ مِنْ مِيرَاثٍ لَمْ يُقَسَمْ، فَلَهُ نَصِيبُهُ، وَلَا يَلْحَقُ إِذَا كَانَ أَبُوهُ الَّذِي يُدْعَى لَهُ أَنْكَرُهُ، وَإِنْ كَانَ مِنْ أُمَّةٍ لَمْ يَمْلِكُهَا، أَوْ مِنْ حُرَّةٍ عَاهَرَ بِهَا، فَإِنَّهُ لَا يَلْحَقُ بِهِ وَلَا يَرِثُ، وَإِنْ كَانَ الَّذِي يُدْعَى لَهُ هُوَ ادِّعَاؤُهُ، فَهُوَ وَلَدٌ زِنِيَّةٌ، مِنْ حُرَّةٍ كَانَ أَوْ أُمَّةً"، وفي رواية: "وَهُوَ وَلَدٌ زِنَا لِأَهْلِ أُمَّهِ مَنْ كَانُوا حُرَّةً أَوْ أُمَّةً، وَذَلِكَ

فِيمَا اسْتُلْحِقَ فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ، فَمَا اقْتَسِمَ مِنْ مَالٍ قَبْلَ الْإِسْلَامِ فَقَدْ مَضَى"⁽⁴⁾.

ووجه الاستدلال من الحديث واضح؛ وهو أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى أن ولد الزنا لا ينسب إلى أبيه الزاني ولا يلحق به ولا يرثه حتى ولو ادعاه، بل هو لأهل أمه من كانوا؛ حرة كانت أو أمة⁽⁵⁾.

قال الخطابي: "هذه أحكام قضى بها رسول الله صلى الله عليه وسلم في أوائل الإسلام ومبادئ الشرع، وهي أن الرجل إذا مات واستلحق له ورثته ولدا، فإن كان الرجل الذي يدعى الولد له ورثته قد أنكر أنه منه، لم يلحق به ولم يرث منه، وإن لم يكن أنكره، فإن كان من أمته لحقه وورث منه ما لم يقسم بعد من ماله، ولم يرث ما قسم قبل الاستلحاق، وإن كان من أمة غيره كابن وليدة زمعة، أو من حرة زنى بها، لا يلحق به ولا يرث، بل لو استلحقه الواطئ لم يلحق به، فإن الزنا لا يثبت النسب"⁽⁶⁾.

ويمكن أن يجاب عن هذا الحديث بأحد الأمرين:

(1) انظر: ابن تيمية، مرجع سبق ذكره، 113/32، وابن القيم، زاد المعاد، مرجع سبق ذكره، 381/5، ولجنة الفتوى، فتوى بشأن تزوج الزاني المزني بها ونسبة الولد إليه، موقع سبق ذكره.

(2) انظر: ابن العثيمين، محمد بن صالح، شرح رياض الصالحين، د. ط؛ الرياض، دار الوطن للنشر، 1426هـ، 76/3.

(3) انظر: ابن العثيمين، الشرح الممتع على زاد المستقنع، مرجع سبق ذكره، 308/13.

(4) أبو داود في "سننه"، كتاب الطلاق، باب في ادعاء ولد الزنا، رقم الحديث (2265، و2266)، 577/3-578، وأحمد في "مسنده"، رقم الحديث (7042)، 470/6، والدارمي، في "سننه"، ومن كتاب الفرائض، باب في ميراث ولد الزنا، رقم الحديث (3154)، 1999/4.

(5) انظر: ابن القيم، زاد المعاد، مرجع سبق ذكره، 384/5.

(6) انظر: العظيم آبادي، محمد أشرف، أبو عبد الرحمن، شرف الحق، عون المعبود شرح سنن أبي داود، الطبعة: الثانية؛ بيروت، المكتبة العلمية، 1415هـ، 254/6.

- **الأمر الأول:** أن في سند هذا الحديث كلاماً للعلماء؛ فإن سلسلة "عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده" فيها خلاف مطول بين أهل الحديث، فقد سئل يحيى بن معين عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده فقال: ليس بذلك. وكان أحمد بن حنبل وعلي بن المديني وإسحاق بن إبراهيم يحتجون بحديثه، وتركه ابن القطان، وأما يحيى بن معين فمرض القول فيه⁽¹⁾. وقال عنه أبو حاتم: "إذا روى عمرو بن شعيب عن طاوس وابن المسيب عن الثقات غير أبيه، فهو ثقة يجوز الاحتجاج بما يروي عن هؤلاء، وإذا روى عن أبيه عن جده، ففيه مناكير كثيرة لا يجوز الاحتجاج عندي بشيء رواه عن أبيه عن جده؛ لأن هذا الإسناد لا يخلو من أن يكون مرسلًا أو منقطعًا؛ لأنه عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو، فإذا روى عن أبيه، فأبوه شعيب، وإذا روى عن جده، وأراد عبد الله بن عمرو جدّ شعيب، فإن شعيباً لم يلق عبد الله بن عمرو، والخبر بنقله هذا منقطع، وإن أراد بقوله "عن جده" جدّه الأدنى، فهو محمد بن عبد الله بن عمرو، ومحمد بن عبد الله لا صحبة له، فالخبر بهذا النقل يكون مرسلًا، فلا تخلوا رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده من أن يكون مرسلًا أو منقطعًا، والمرسل والمنقطع من الأخبار لا يقوم بها حجة.. ثم قال: فليس الحكم عندي في عمرو بن شعيب إلا مجانبة ما روى عن أبيه عن جده والاحتجاج بما روى عن الثقات غير أبيه".

ثم إن الراوي عن عمرو بن شعيب متكلم فيه، قال المنذري: "وروى عن عمرو هذا الحديث محمد بن راشد بن المكحول، وفيه مقال"⁽²⁾.

قال الشوكاني: "وفي إسناده محمد بن راشد المكحولي الشامي وفيه مقال، ووثقه أحمد وابن معين والنسائي، وقال دحيم: يذكر بالقدر"⁽³⁾.

- **الأمر الثاني:** وعلى فرض صحته كما ذكر ذلك الألباني⁽⁴⁾ والأرنؤوط⁽⁵⁾، فإن سياق الحديث لا يسعف في الدلالة الدلالة على ما ذهب إليه الجمهور، إذ المقصود من الحديث بيان أنه عند وقوع نزاع في نسب الولد بين صاحب الفراش والزاني، يلحق الولد بصاحب الفراش الذي استلحقه دون الزاني، بل ويجري بينهما التوارث وغيره من أحكام الولادة⁽⁶⁾، وهذا مما أجمع عليه.

ويعترض على هذا الاعتراض: أن الحديث حسن، حسنه البوصيري والألباني⁽⁷⁾ والأرنؤوط⁽¹⁾ وغيرهم، ولا يمكن حمله على وجود خصومة بين صاحب الفراش والزاني، فالحديث ظاهر في عدم لحوق ولد الزنا بأبيه الزاني، قال ابن القيم: "فهذا

(1) انظر: ابن حبان، أبو حاتم، المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين، تحقيق: محمود إبراهيم زايد، الطبعة: الأولى؛ حلب، دار الوعي، 1396هـ، 72/2.

(2) المرجع نفسه، 72/2-73.

(3) الشوكاني، محمد بن علي، نيل الأوطار، تحقيق: عصام الدين الصباطي، الطبعة: الأولى؛ مصر، دار الحديث، 1413هـ-1993م، 80/6.

(4) انظر: الألباني، محمد ناصر الدين، أبو عبد الرحمن، صحيح أبي داود، الطبعة: الأولى؛ الكويت، مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، 1423هـ-2002م، 34-33/7.

(5) انظر: تحقيق شعيب الأرنؤوط على سنن أبي داود. أبو داود، سليمان بن الأشعث، مرجع سبق ذكره، 577/3.

(6) انظر: ابن القيم، محمد بن أبي بكر، تهذيب سنن أبي داود، مطبوع مع عون المعبود، 254-255.

(7) انظر: الألباني، محمد ناصر الدين، أبو عبد الرحمن، صحيح أبي داود، مرجع سبق ذكره، 34/7.

الحديث يرد قول إسحاق ومن وافقه، لكن فيه محمد بن راشد، ونحن نحتج بعمرو بن شعيب، فلا يعلل الحديث به، فإن ثبت هذا الحديث تعين القول بموجبه، والمصير إليه، وإلا فالقول قول إسحاق ومن معه، والله المستعان⁽²⁾.

3- حديث ابن عباس رضي الله عنهما، أنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لَا مُسَاعَاةَ⁽³⁾ فِي الْإِسْلَامِ، مَنْ سَاعَى فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَقَدْ لَحِقَ بِعَصَبَتِهِ، وَمَنْ ادَّعَى وَلَدًا مِنْ غَيْرِ رِشْدَةٍ⁽⁴⁾ فَلَا يَرِثُ، وَلَا يُورَثُ"⁽⁵⁾.

وجه الدلالة في الحديث: أن النبي صلى الله عليه وسلم أسقط المساعاة في الإسلام -وهي الزنا- وقيل في الإمام دون الحرائر؛ لأنهن كنَّ يَسْعَيْنَ لمواليهن، فيكتسبن لهم بضرائب كانت عليهن، فأبطل الشرع ذلك، ولم يثبت النسب بها، وسكت عما كان منها في الجاهلية ممن ألحق بها⁽⁶⁾.

ثم إنه صلى الله عليه وسلم بيّن حكم ادّعاء ولد الزنا أنه لا يرث ولا يورث، والإرث من لوازم النسب، فيدل على أنه لا يلحق بالمدعي، ولم يفصل في كون الأم فراشاً أو عدمه، بل هو عام⁽⁷⁾.

ويجاب عن هذا: أن الحديث ضعيف، في إسناده رجل مجهول، فلا تقوم به الحجة⁽⁸⁾، وعلى فرض صحته، فإنه يحمل على من وُلد على فراش الزوجية، وهذا مجمع عليه، فيكون خارجاً عن محل النزاع، أو أن الحديث خاص بالإمام دون الحرائر؛ لأن المساعاة معروفة فيهن دون الحرائر⁽⁹⁾.

(1) انظر: تحقيق شعيب الأرنؤوط على سنن أبي داود. أبو داود، سليمان بن الأشعث، مرجع سبق ذكره، 577/3.

(2) ابن القيم، زاد المعاد، مرجع سبق ذكره، 384/5.

(3) المساعاة: الزنا. انظر: ابن الأثير، مجد الدين أبو السعادات، النهاية في غريب الحديث والأثر، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي-محمود محمد الطناحي، د.ط؛ بيروت، المكتبة العلمية، 1399هـ - 1979م، 369/2.

(4) ولد رِشْدَةً إذا كان لِنِكَاحٍ صحيح، وضده: ولد زِنِيَةً. انظر: ابن الأثير، مجد الدين أبو السعادات، مرجع سبق ذكره، 225/2.

(5) أحمد بن محمد، أبو عبد الله، مرجع سبق ذكره، رقم الحديث (3416)، 437/3، وأبو داود، سليمان بن الأشعث، مرجع سبق ذكره، رقم الحديث (2264)، 576/3.

(6) انظر: الخطابي، أبو سليمان حمد بن محمد، معالم السنن، الطبعة: الأولى؛ حلب، المطبعة العلمية، 1351هـ-1932م، 273/3.

(7) إبراهيم بن عبد الله بن صالح القَصِيْر، أحكام ولد الزنا، رسالة ماجستير، قسم الفقه المقارن، المعهد العالي للقضاء، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، وزارة التعليم العالي، المملكة العربية السعودية: 1423/1424هـ، ص: 98، وأحمد عبد المجيد "محمد محمود" حسين، أحكام ولد الزنا في الفقه الإسلامي، رسالة ماجستير، قسم الفقه والتشريع، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس-فلسطين: 2008م، ص: 67.

(8) انظر: ابن القيم، زاد المعاد، مرجع سبق ذكره، 382/5، والشوكاني، محمد بن علي، مرجع سبق ذكره، 80/6، والألباني، محمد ناصر الدين، أبو عبد الرحمن، ضعيف أبي داود، الطبعة: الأولى؛ الكويت، مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، 1423هـ، رقم الحديث (399)، 249-248/2.

(9) انظر: عبد العزيز الفوزان، حكم نسبة المولود إلى أبيه من المدخول بها قبل العقد، موقع مكتبة صيد الفوائد على الانترنت، تاريخ التصفح:

http://www.saaaid.net/book/open.php?cat=4&book=2668 .ص: 28. 2017/08/12

"وذلك أن أهل الجاهلية كانت لهم إماء تساعين وهن البغايا اللواتي ذكرهن الله تعالى في قوله "وَلَا تُكْرَهُوا فَتَيَاتِكُمْ عَلَى الْبِعَاءِ" [النور: 33] إذ كان ساداتهن يلمون بهن ولا يجتنبوهن، فإذا جاءت الواحدة منهن بولد وكان سيدها يظأها وقد وطئها غيره بالزنا فرما ادعاه الزاني وادعاه السيد فحكمى صلى الله عليه وسلم بالولد لسيدها؛ لأن الأمة فراش له كالحرّة ونفاه عن الزاني". الخطابي، أبو سليمان حمد بن محمد، مرجع سبق ذكره، 274-273/3.

4- عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه قال: قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "مَنْ عَاهَرَ أُمَّةً أَوْ حُرَّةً، فَوَلَدَهُ وَلَدٌ زَنًا، لَا يَرِثُ وَلَا يُورَثُ"⁽¹⁾.

ووجه الدلالة ظاهر، وهو أن النسب يوجب التوارث بين المتناسبين، فلما لم يرث ولد الزنا ولم يُورث، بطل الانتساب، إذ لا يستحق الميراث إلا من استحق النسب⁽²⁾.

قال نور الدين السندي: "حاصله أن ولد الزنا لا يثبت نسبه من الزاني، ولا يجري الإرث بينه وبين الزاني"⁽³⁾. ويمكن أن يعترض على هذا الاستدلال: بأن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يمكن أن يكون قد منع الإرث، الذي هو فرع النسب، لاحتمال أن يكون الولد قد خلق من ماء غيره لا من مائه، فقد قال عيسى بن دينار: قال سفيان بن عيينة: "كان الزنا في الجاهلية ظاهراً، وكن الزواني لهن ريات ينصبها في دورهن، فمن أراد الزانية أتاها فزني بها، فيأتيها هذا، ويأتيها هذا، فإذا ولدت الزانية ولدا ألقته بمن شاءت من أولئك الذين زنوا بها، فنسبت إليه ويكون ابنه، فلما جاء الإسلام قال النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "من عاهر... الحديث"⁽⁴⁾.

وهذا واضح، فلا يمكن والحال هكذا، أن ينسب الزاني ولدا نتج من زنا إليه، لاحتمال أن يكون قد نتج من ماء غيره، خاصة وأن الزانية كانت تنصب الراية في دارها، فيأتيها هذا، ويأتيها هذا، فلا يدري أحلق من ماءه أو من ماء غيره.

5- عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه قال: "قَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ فُلَانًا ابْنِي، عَاهَرْتُ بِأُمَّهِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "لَا دَعْوَةَ فِي الْإِسْلَامِ"⁽⁵⁾، ذَهَبَ أَمْرُ الْجَاهِلِيَّةِ، الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرِ"⁽⁶⁾.

قال ابن عبد البر: "قال أبو عمر أجمع العلماء - لا خلاف بينهم فيما علمته - أنه لا يلحق بأحد ولد يستلحقه إلا من نكاح أو ملك يمين، فإذا كان نكاح أو ملك، فالولد لاحق بصاحب الفراش على كل حال"⁽⁷⁾.

(1) أخرجه ابن ماجة في "سننه"، كتاب الفرائض، باب في ادعاء الولد، رقم الحديث (2745)، 917/2، وحسنه الألباني في "صحيح سنن ابن ماجه"، رقم الحديث (2234)، 377/2.

(2) انظر: الماوردي، علي بن محمد، مرجع سبق ذكره، 89/7، وأحمد عبد المجيد "محمد محمود" حسين، مرجع سبق ذكره، ص: 68.

(3) نور الدين السندي، محمد بن عبد الهادي، أبو الحسن، حاشية السندي على سنن ابن ماجه، د.ط؛ بيروت، دار الجيل، 169/2.

(4) القنّازعي، عبد الرحمن بن مروان، أبو المطرف، تفسير الموطأ، حققه وقدم له وخرج نصوصه: الأستاذ الدكتور عامر حسن صبري، الطبعة: الأولى؛ قطر، دار النوادر - بتمويل وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بقطر، 1429هـ - 2008م، 518/2.

(5) "لا دعوة في الإسلام": الدعوة في النسب بالكسر، وهو أن ينتسب الإنسان إلى غير أبيه وعشيرته. ابن الأثير، مجد الدين أبو السعادات، مرجع سبق ذكره، 121/2.

(6) أخرجه أبو داود في "سننه"، كتاب الطلاق، باب الولد للفراش، رقم الحديث (2274)، 586/3، وحسن إسناده ابن حجر. انظر: ابن حجر، أحمد بن علي، فتح الباري شرح صحيح البخاري، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، عليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز، د.ط؛ بيروت، دار المعرفة، 1379هـ، 34/12، والألباني، محمد ناصر الدين، أبو عبد الرحمن، صحيح سنن أبي داود، مرجع سبق ذكره، رقم الحديث (1967)، 45/7.

(7) ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله، مرجع سبق ذكره، 164/7.

6- أن أبا بكر وعمر رضي الله عنهما وغيرهما من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، كانوا يمنعون نسبة ولد الزنا إلى أبيه، ففي "الرد على سير الأوزاعي" نقلاً عن أبي حنيفة ما نصه: "وقد بلغنا عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أنه رجم غير واحد وعن أبي بكر وعمر - رضي الله تعالى عنهما - والسلف من أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أنهم أقاموا الحدود على الزناة، ولم يبلغنا عن أحد منهم أنه قضى مع ذلك بمهر ولا أثبت منه نسب الولد"⁽¹⁾.

مناقشة الاستدلال: إن الادعاء بأن أبا بكر وعمر رضي الله عنهما وغيرهما من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، كانوا يمنعون نسبة ولد الزنا إلى أبيه لا يُستلَم به على الإطلاق؛ ذلك أن عمر بن الخطاب نفسه ألحق أولادا ولدوا في الجاهلية بأبائهم كما سيأتي بيانه، واستلحق معاوية زيادا بأبي سفيان، فقد ذكر ابن حجر في الفتح: "أن زيادا قبل استلحاقه بأبي سفيان كان يقال له زياد بن عبيد، وكانت أمه سمية مولاة الحارث بن كلدة الثقفي تحت عبيد المذكور، فولدت زيادا على فراشه، فكان ينسب إليه، فلما كان في خلافة معاوية شهد جماعة على إقرار أبي سفيان بأن زيادا ولده، فاستلحقه معاوية لذلك وزوج ابنه ابنته"⁽²⁾.

ثانياً: من جهة المعقول:

1- إن إلحاق ولد الزنا بأبيه فيه تيسير لأمر الزنا، وإشاعة للفاحشة بين المؤمنين، بل قد يُقدم الإنسان على الزنا دون الخوف مما ينجر عنه من آثار من شدة الاستهانة به⁽³⁾، قال السرخسي: "لأن قطع النسب شرعاً لمعنى الزجر عن الزنا، فإنه إذا علم أن ماءه يضيع بالزنا يتحرز عن فعل الزنا"⁽⁴⁾.

ويمكن أن يعترض عليه من وجهين:

- **الوجه الأول:** بأن في إلحاق ولد الزنا بأبيه الزاني إذا ادّعه مصالح عظيمة، من حفظ نسبه، وكرامته من الامتهان، ومن حسن رعايته، والقيام بشؤونه، وحمائته من التشرذم والضياع والانحراف، خصوصاً أنه لا ذنب له، فلا ينبغي أن يعاقب بجريرة غيره⁽⁵⁾.

- **الوجه الثاني:** ثم إن القول بجواز الاستلحاق فيه حث للزاني على ستر من زنا بها وإعفافها، وستر أهلها وولدها، وفي هذا خير كبير⁽⁶⁾.

(1) أبو يوسف يعقوب، الرد على سير الأوزاعي، عني بتصحيحه والتعليق عليه: أبو الوفا الأفعاني، الطبعة: الأولى؛ حيدر آباد الدكن-الهند، لجنة إحياء المعارف النعمانية، ومصر، أشرف على طبعه رضوان محمد رضوان وكيل لجنة إحياء المعارف، ص: 51.

(2) ابن حجر، أحمد بن علي، مرجع سبق ذكره، 3/545.

(3) انظر: أحمد عبد المجيد "محمد محمود" حسين، مرجع سبق ذكره، ص: 68، وعبد العزيز الفوزان، حكم نسبة المولود إلى أبيه من المدخول بها قبل العقد، موقع سبق ذكره، ص: 29، ونور الدين الخادمي، مرجع سبق ذكره، ص: 13.

(4) السرخسي، محمد بن أحمد، شمس الأئمة، مرجع سبق ذكره، 4/207.

(5) انظر: عبد العزيز الفوزان، حكم نسبة المولود إلى أبيه من المدخول بها قبل العقد، موقع سبق ذكره، ص: 31، ومحمد بن أحمد الصالح، فقه الأسرة عند الإمام شيخ الإسلام ابن تيمية في الزواج وآثاره، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، 2/759، وسعد بن تركي الخثلان، استلحاق مجهولي النسب، موقع الملتقى الفقهي، موقع سبق ذكره.

(6) انظر: عبد العزيز الفوزان، حكم نسبة المولود إلى أبيه من المدخول بها قبل العقد، موقع سبق ذكره، ص: 31.

2- القول بجواز استلحاق الزاني ولده من الزنا، يؤدي إلى أن الشخص إذا أقرّ واعترف بأنه زنى بامرأة وولدت منه ولدا، أن هذا الولد ينسب إليه ولو لم يدعيه⁽¹⁾.

ويمكن أن يعترض عليه: بأن اعتراف الشخص بالزنا، لا يؤدي بالضرورة إلى اعترافه بالولد، لإمكان أن يكون من زان غيره، ولهذا لم يقل بهذا اللازم أحد⁽²⁾، قال السرخسي: "لأن الزانية يأتيها غير واحد، ولو أثبتنا النسب بالزنا ربما يؤدي إلى نسبة ولد إلى غير أبيه، وذلك حرام بالنص"⁽³⁾.

3- أنه لا يلحق به إذا لم يستلحقه، فلم يلحق به بحال، كما لو كانت أمه فراشاً، أو كما لو لم يجلد عند من اعتبره⁽⁴⁾ اعتبره⁽⁴⁾.

ويجاب عنه: بأن هذا قياس مع الفارق؛ لأنه إذا لم يستلحقه، فلأنه لا يقر بأنه ولده المخلوق من مائه، فلا ينسب إليه، بخلاف ما لو استلحقه، وأقر بأنه نتج من مائه⁽⁵⁾.

4- أن نعم الله تكون من جهة طاعته لا من جهة معصيته، والزنا معصية، فلا ينال به النسب الذي هو نعمة الله على عبده⁽⁶⁾.

ويمكن أن يعترض عليه: بأن من حق ولد الزنا أن يشعر بهذه النعمة، فلم يحرم منها ويؤاخذ بذنب لم يقترفه وربنا عز وجل يقول: "وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى" [الإسراء: 15].

المطلب الثاني أدلة القائلين بجواز الاستلحاق ومناقشتها

احتج القائلون بجواز الاستلحاق بعدة أدلة منها:

أولاً: من المنقول:

1- احتجوا بما روى الإمام مالك في "الموطأ" عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار: "أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَانَ يُلِيظُ⁽⁷⁾ أَوْلَادَ الْجَاهِلِيَّةِ بِمَنْ ادَّعَاهُمْ فِي الْإِسْلَامِ"⁽⁸⁾.

وجه الاستدلال: فهذا عمر رضي الله عنه كان يخلق أولادا ولدوا في الجاهلية بمن يطلب نسبتهم إليه من المسلمين وإن كانوا لزنية.

(1) انظر: الماوردي، علي بن محمد، مرجع سبق ذكره، 162/8.

(2) انظر: عبد العزيز الفوزان، حكم نسبة المولود إلى أبيه من المدخول بها قبل العقد، موقع سبق ذكره، ص: 30.

(3) السرخسي، محمد بن أحمد، شمس الأئمة، مرجع سبق ذكره، 207/4.

(4) ابن قدامة المقدسي، أبو محمد موفق الدين، مرجع سبق ذكره، 346/6.

(5) انظر: عبد العزيز الفوزان، حكم نسبة المولود إلى أبيه من المدخول بها قبل العقد، موقع سبق ذكره، ص: 30.

(6) البيهقي، أحمد بن الحسين، أبو بكر، أحكام القرآن للشافعي، كتب هوامشه: عبد الغني عبد الخالق، قدم له: محمد زاهد الكوثري، الطبعة: الثانية؛ القاهرة، مكتبة

الخانجي، 1414 هـ-1994 م، 189/2-190.

(7) يليظ أولاد الجاهلية بأبائهم: أي يلحقهم بهم، من ألاله يليظه، إذا ألصقه به. ابن الأثير، مجد الدين أبو السعادات، مرجع سبق ذكره، 285/4.

(8) أخرجه مالك بن أنس في الموطأ، كتاب الأقضية، القضاء بإلحاق الولد بأبيه، رقم الحديث (2738)، 1072/4.

قال الباجي: "يريد أنه كان يلحقهم بهم وينسبهم إليهم وإن كانوا لزنية .. فكل من ادعى من النصارى الذين أسلموا أولادا لهم من الزنا، فإنهم يلاطوا بهم؛ لأنهم يستحلون الزنا في دينهم"⁽¹⁾.

اعترض على هذا الاستدلال: بأن ذلك فيما سلف من أنكحة المشركين التي كانوا يعتقدون جوازها، أما الآن، فلو فعل مسلم مثل ذلك لم يلحق به ولده"⁽²⁾.

ويمكن أن يجاب عن هذا الاعتراض بأمرين اثنين:

- الأمر الأول: بما قاله سليمان بن يسار: "أتى رجلاً إلى عمر - رضي الله عنه - كلاًهما يدعي ولد امرأة، فدعا عمر قائفاً"⁽³⁾، فنظر إليهما، فقال القائف: لقد اشتركا فيه، فصربه عمر بالدرّة، ثم دعا المرأة فقال: أخبريني خبرك، فقالت: كان هذا، لأحد الرجلين، يأتيني، وهي في إبل لأهلها، فلا يفارقها حتى يظن أن قد استمر بها حبلاً، ثم انصرف عنها فأهريق عليه دماً، ثم خلف عليها هذا، تعني الآخر، فلا أدري من أيهما هو، فكبر القائف، فقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه للغلام: "وال أيهما شئت"⁽⁴⁾.

وجه الدلالة ظاهر، فلو كان استلحاق الزاني ولده من الزنا غير جائز، لمنع عمر رضي الله عنه هذا الاستلحاق، ولما أعطى الخيار لولد الزنا بقوله "وال أيهما شئت"، وإنما يلحقه بأمه؛ لأن نسبه إليها متيقن ومقطوع به.

- الأمر الثاني: أن العبد إذا هداه الله إلى الإسلام، فإنه مطالب شرعاً بالالتزام بالأحكام الشرعية، فلو كان الاستلحاق باطلاً، لمنعه عمر عن أسلم من الكفار، فكيف وقد كان يلحق أولاد الجاهلية بمن يطلبهم من المسلمين.

2- بما جاء في قصة جريج الثابتة في الصحيح، وفيها "أن امرأة قالت: لأفتنن جريجاً، فتعرضت له، فكلمته فأبى، فأتت راعياً، فأمكنته من نفسها، فولدت غلاماً فقالت: هو من جريج، فأتوه، وكسروا صومعته، فأنزلوه وسبوه، فتوضأ وصلى ثم أتى الغلام، فقال: من أبوك يا غلام؟ قال: الراعي"⁽⁵⁾.

ووجه الدلالة، كما قال ابن حجر: "أن جريجاً نسب ابن الزنا للزاني، لما وجه إليه السؤال بقوله: من أبوك يا غلام؟ وصدق الله نسبه بما حرق لجريج من العادة في نطق المولود بشهادته له بذلك، فأجاب بقوله: "أبي الراعي"⁽⁶⁾، قال ابن القيم: "وهذا إنطاق من الله لا يمكن فيه الكذب"⁽⁷⁾، فكانت تلك النسبة صحيحة، فيلزم أن يجري بينهما أحكام الأبوة والبنوة"⁽⁸⁾.

واعترض على هذا الاستدلال بما يلي:

(1) الباجي، سليمان بن خلف، مرجع سبق ذكره، 11/6.

(2) راجع صحيح البخاري، كتاب النكاح، باب من قال لا نكاح إلا بولي، رقم الحديث (5127).

(3) القائف: الذي يتتبع الآثار ويعرفها، ويعرف شبه الرجل بأخيه وأبيه، والجمع: القافة. ابن الأثير، مجد الدين أبو السعادات، مرجع سبق ذكره، 121/4.

(4) أخرجه مالك بن أنس في "الموطأ"، كتاب الأفضية، القضاء بإلحاق الولد بأبيه، رقم الحديث (2738)، 1072/4.

(5) أخرجه البخاري، في "صحيحه"، كتاب المظالم والغصب، باب إذا هدم حائطا فليبن مثله، رقم الحديث: 2482، 137/3.

(6) انظر: ابن حجر، أحمد بن علي، مرجع سبق ذكره، 483/6.

(7) ابن القيم، زاد المعاد، مرجع سبق ذكره، 382/5.

(8) ابن حجر، أحمد بن علي، مرجع سبق ذكره، 483/6.

- بأن نسبة الأبوة إلى الراعي إنما وقعت على سبيل المجاز؛ لأنه ولد من مائه لا على سبيل حقوق النسب به شرعاً⁽¹⁾.
- أن جريجما لما سأل الغلام بقوله: "من أبوك؟" أراد معرفة المتسبب في وجوده لا معرفة الأب الشرعي الذي ينسب إليه⁽²⁾.

- ثم إن الحديث في شرع من كان قبلنا، فلا يكون حجة إلا عند عدم وجود ما يعارضه في شرعنا، وقد وجد⁽³⁾، وهو قوله صلى الله عليه وسلم: "الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ"⁽⁴⁾.

ويمكن الإجابة عن هذا الاعتراض: بأن المأخذ في الاستدلال، ليس مجرد السؤال والجواب، ولكن المأخذ هو نطق الغلام في المهدي بإنطاق الله له لا يمكن أن يكون إلا حقاً، ولا يمكن فيه الكذب⁽⁵⁾.

ثانياً: من القياس:

- احتجوا بالقياس على حقوق ولد الزنا بأمه، وذلك ظاهر، فإذا ألحق بأمه وهي زانية، فما المانع من لحوقه بأبيه وهو أيضاً زانٍ إذا لم يدعه غيره؟

فالزنا إذن لا ينفي نسب الولد -المزاد خارج الإطار الشرعي- لأبيه، فلو كان كذلك لانتفى عن كلا الزانيين وليس عن أحدهما.

قال ابن القيم: "والقياس الصحيح يقتضيه، فإن الأب أحد الزانيين، وهو إذا كان يلحق بأمه وينسب إليها وترثه ويرثها ويثبت النسب بينه وبين أقارب أمه مع كونها زنت به، وقد وجد الولد من ماء الزانيين وقد اشتركا فيه واتفقا على أنه ابنتهما، فما المانع من لحوقه بالأب إذا لم يدعه غيره؟ فهذا محض القياس"⁽⁶⁾.

يمكن أن يعترض على هذا الاستدلال من وجهين⁽⁷⁾:

- الوجه الأول: أنه لا يلجأ إلى القياس إلا إذا عدم النص، أما والنص موجود فلا يلتفت للقياس.

- الوجه الثاني: أن النسب أمر حكمي شرعي لا يثبت إلا باعتبار الشارع فلا يثبت بالدليل العقلي.

واعترض على هذا الاعتراض: بأن ابن الزنا خلق من ماء الزاني، فهو أبوه كوناً وإن انتفت الأبوة الشرعية، فكان أولى الناس به⁽⁸⁾.

(1) محمد الأمين المرري، الكوكب الوهاج شرح صحيح مسلم، مراجعة: لجنة من العلماء برئاسة البروفسور هاشم محمد علي مهدي المستشار برابطة العالم الإسلامي-مكة المكرمة، الطبعة: الأولى؛ دار المنهاج-دار طوق النجاة، 1430هـ-2009م، 270/24.

(2) انظر: إبراهيم بن عبد الله بن صالح القصير، مرجع سبق ذكره، ص: 106، وسعد بن تركي الخثلان، استلحاق مجهولي النسب، موقع الملتقى الفقهي، موقع سبق ذكره.

(3) إبراهيم بن عبد الله بن صالح القصير، مرجع سبق ذكره، ص: 106.

(4) سبق تخريجه في صفحة 6.

(5) سعد بن تركي الخثلان، استلحاق مجهولي النسب، موقع الملتقى الفقهي، موقع سبق ذكره.

(6) ابن القيم، زاد المعاد، مرجع سابق، 381/5-382.

(7) إبراهيم بن عبد الله بن صالح القصير، مرجع سبق ذكره، ص: 106.

(8) لجنة الفتوى، فتوى بشأن تزوج الزاني المزني بها ونسبة الولد إليه، موقع الفقه الإسلامي، موقع سبق ذكره.

- احتجوا أيضا بقياس الزاني على المملعن، فإذا كان انتفاء الولد عن الواطئ باللعان لا يمنع من لحوقه به بعد الاعتراف، فكذلك ولد الزنا لا يمنع من انتسابه إلى أبيه الزاني إذا ادّعه⁽¹⁾.

واعترض عليه: بأن هذا قياس مع الفارق؛ لأن المملعن كان زوجًا وصاحب فراش بخلاف الزاني⁽²⁾.

ويمكن أن يعترض على هذا الاعتراض: بأنه كما أمكن استلحاق المملعن ولده بعد نفيه؛ لأنه تولد من مائه، فلا مانع أن يضيف الزاني ولده من الزنا إلى اسمه إن غلب على ظنه أنه تخلق منه؛ لأنه ولده واقعا وحقيقة فيكون ولده شرعا. ثالثا: أن هذا هو الموافق لمقصد الشرع، فالشرع متشوّف إلى إثبات نسب الولد لأبيه، وحريص على حمايته من التمرد والإجرام، ففي الأخذ بجواز الاستلحاق تحقيق لهذا الغرض والمقصد الشرعي العظيم، ولا شك أن الولد الذي ينشأ وهو منسوب إلى أبيه خيرٌ من ذاك الذي ينشأ وهو منسوب إلى أمه، فهذا الأخير تبقى الفضيحة تلاحقه مدى الحياة، وتراه يتذوق مرارة فقد نعمة الأبوة، فتشتعل فيه جذوة الحقد على المجتمع، كما أن في منع حقوق الولد بأبيه الزاني يشكل عاملا مؤديا إلى إهمال تربيته وترك رعايته، فلوجود الأب في حياة الأسرة دور فعال، ففي عدم نسبة ولد الزنا إلى أبيه مفسد عظيمة، والشرع جاء بحفظ المصالح وتكميلها ودرء المفسد وتقليلها⁽³⁾.

ويعترض عليه: فالشرع مع حرصه لإثبات الأنساب، فهو حريص أيضا لمنع اختلاط الأنساب، وكون الولد يعيش بعيدا عن أبيه لا يشكل بالضرورة عاملا مؤديا إلى الانحراف والتهيه والضلال، فأتمه ملزمة شرعا برعايته وحسن تربيته، فهي التي تبني الأساس الأول لاتجاهات الطفل وأخلاقه، وهي التي تقوده نحو الاستقامة والصلاح.

المبحث الرابع الترجيح

بعد عرض آراء العلماء وأدلّتهم ومناقشتها في مسألة "حكم استلحاق الزاني ولده من الزنا"، يترجح لي -والله أعلم- القول الثاني، وهو جواز استلحاق الزاني ولده من الزنا إذا لم تكن أمه فراشا، وذلك للأسباب التالية:

- أن الحديث الذي تمسك به المانعون، إنما ورد في سياق الفصل في خصومة وقعت بين صاحب الفراش والزاني، وفي هذه الحالة بين الحديث أن ابن الزنا لا يلحق بأبيه الزاني ولو ادّعه، بل ليس له إلا الحبيبة؛ أما إذا لم ينازعه أحد؛ بأن تكون المرأة خلية عن الزوج، فإن الحديث لا يدل عليه ولا يتناوله.

- أن ولد الزنا خلق من ماء الزانين، وقد اتفقا على أنه ابنهما، فكما يثبت نسبه إلى أمه، وهي زانية، فكذلك يلحق بأبيه الزاني إذا استلحقه ولم يدّعه غيره.

- أن في إلحاق ابن الزنا بأبيه الزاني إذا ادّعه مصالح عظيمة، من حفظ نسبه، وصون كرامته عن كل ما يدنسها،

(1) انظر: الماوردي، علي بن محمد، مرجع سبق ذكره، 162/8، وعبد العزيز الفوزان، حكم نسبة المولود إلى أبيه من المدخول بها قبل العقد، موقع سبق ذكره، ص: 24.

(2) عبد العزيز الفوزان، حكم نسبة المولود إلى أبيه من المدخول بها قبل العقد، موقع سبق ذكره، ص: 26.

(3) انظر: لجنة الفتوى، فتوى بشأن تزوج الزاني المزني بها ونسبة الولد إليه، موقع الفقه الإسلامي، موقع سبق ذكره.

ومن حسن رعايته وتربيته وتعليمه، والقيام بشؤونه، وحمائته من الضياع والتمرد والإجرام، خصوصاً أنه لا ذنب له، فلا ينبغي أن يؤاخذ بذنب غيره.

ولجواز استلحاق الزاني ولده من الزنا شروط بينها أهل العلم، وهي⁽¹⁾:

- 1- ألا تكون الزانية داعرة يغشاها أكثر من واحد.
 - 2- ألا تكون المزني بها فراشا لزوج آخر.
 - 3- أن يكون الولد متخلقا من ماء الزاني.
 - 4- أن يستلحق الزاني ولده من الزنا.
- وهناك من أضاف⁽²⁾:
- توبة الزاني والمزني بها والعزم الصادق على عدم العود إلى الفاحشة أبداً.
 - زواج الزاني بالمزني بها.

خاتمة:

وبعد هذه الجولة السريعة في آراء الفقهاء في مسألة "استلحاق الزاني ولده من الزنا"، يمكنني أن أوجز أهم النتائج التي خلصت إليها في هذه النقاط:

- 1- أجمع أهل العلم على أن المرأة المزني بها إذا كانت ذات فراش وأت بولد يمكن كونه من زوجها، فإن الولد يلحق به لا بالزاني إلا إذا نفاه عن نفسه بالملاعنة، فعندئذ لا يلحق به، وذلك لما رواه البخاري ومسلم وغيرهما عن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ». فقوله: "وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ" أي: وللزاني بالمرأة المتزوجة الخيبة والحرمان، وقد حكى الإجماع على هذا ابن عبد البر.
- 2- كما أنهم أجمعوا على أن المرأة إذا لم تكن ذات فراش وحملت من زنا ولم يستلحقه الزاني، فلا يلحق به.
- 3- وأما إذا زنى رجل بامرأة ولم تكن فراشا، وحملت منه، وأراد الزاني استلحاق ولده من الزنا، فإن جمهور العلماء لا يلحقون الولد بالزاني، واستدلوا على ذلك بقول النبي صلى الله عليه وسلم: "وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ"، وقالوا: هذا عام في المرأة المتزوجة والخلية عن الزوج.

وذهب طائفة من أهل العلم، منهم: عروة بن الزبير، وسليمان بن يسار، والحسن البصري، وابن سيرين، وإبراهيم النخعي، وإسحاق بن راهويه، إلى أن الزاني إذا استلحق ولده من الزنا، فإنه يلحق به، وبه قال شيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم، ومن المعاصرين: محمد رشيد رضا وابن العثيمين، واستدلوا على ذلك بأدلة كثيرة منها ما رواه الإمام مالك في الموطأ: "أَنَّ

(1) انظر: نور الدين الخادمي، مرجع سبق ذكره، ص: 33-36، وسعد بن تركي الخثلان، استلحاق مجهولي النسب، موقع الملتقى الفقهي، موقع سبق ذكره، والمجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث، قرارات الدورة العادية الرابعة والعشرين للمجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث، نسب المولود خارج رابطة الزواج، قرار: 5/24، 20-23 شوال 1435هـ الموافق 16-19 آب - أغسطس - 2014 م، تاريخ استرجاع المعلومة: 2017/09/03. <https://www.e-cfr.org>

(2) انظر: نور الدين الخادمي، مرجع سبق ذكره، ص: 30.

عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ كَانَ يُلِيطُ أَوْلَادَ الْجَاهِلِيَّةِ بِمَنْ ادَّعَاهُمْ فِي الْإِسْلَامِ"، وقالوا: إن ما استدل به الجمهور محمول على ما إذا كانت المرأة ذات فراش.

4- القول الراجح في هذه المسألة، هو جواز استلحاق الزاني ولده من الزنا، إذ هو الموافق لمقصد الشارع المتشوف إلى اتصال الأنساب وعدم انقطاعها.

التوصيات:

- أوصي في ختام هذا البحث بما يلي:
- أولاً: الدعوة إلى الرجوع إلى تعاليم الإسلام الحنيف وآدابه وأخلاقه، والاهتمام بالأسرة وتوجيه سلوك الأبناء وثقافتهم.
- ثانياً: القيام بدراسات وبحوث تهتم ببيان العلاقات العاطفية والجنسية خارج إطار الزواج وآثارها السيئة على الفرد والمجتمع.
- ثالثاً: حث الباحثين على الاهتمام بنوازل فقه الأسرة.

المصادر والمراجع:

- إبراهيم بن عبد الله بن صالح القصير، أحكام ولد الزنا، رسالة ماجستير، قسم الفقه المقارن، المعهد العالي للقضاء، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، وزارة التعليم العالي، المملكة العربية السعودية، 1423-1424هـ.
- إبراهيم مصطفى وآخرون، المعجم الوسيط، د.ط؛ الناشر: دار الدعوة.
- ابن الأثير، مجد الدين أبو السعادات، النهاية في غريب الحديث والأثر، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي-محمود محمد الطناحي، د.ط؛ بيروت، المكتبة العلمية، 1399هـ - 1979م.
- ابن العثيمين، محمد بن صالح، الشرح الممتع على زاد المستقنع، الطبعة: الأولى؛ دار ابن الجوزي، 1422-1428هـ.
- ابن العثيمين، محمد بن صالح، شرح رياض الصالحين، د.ط؛ الرياض، دار الوطن للنشر، 1426هـ.
- ابن القيم، محمد بن أبي بكر، تهذيب سنن أبي داود، مطبوع مع عون المعبود.
- ابن القيم، محمد بن أبي بكر، زاد المعاد في هدي خير العباد، الطبعة: السابعة والعشرون؛ بيروت، مؤسسة الرسالة، والكويت، مكتبة المنار الإسلامية.
- 8- ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم، مجموع الفتاوى، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، د.ط؛ المدينة النبوية - المملكة العربية السعودية، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، 416هـ/1995م.
- ابن حبان، أبو حاتم، المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين، تحقيق: محمود إبراهيم زايد، الطبعة: الأولى؛ حلب، دار الوعي، 1396هـ.

- ابن حجر، أحمد بن علي، فتح الباري شرح صحيح البخاري، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، عليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز، د.ط؛ بيروت، دار المعرفة، 1379هـ.
- ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد، المحلى بالآثار، د.ط؛ بيروت، دار الفكر.
- ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله، أبو عمر، الاستذكار، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، الطبعة: الأولى؛ بيروت-لبنان، دار الكتب العلمية، 1421م-2000م.
- ابن عرفة، محمد بن محمد، أبو عبد الله، المختصر الفقهي، تحقيق: د. حافظ عبد الرحمن محمد خير، الطبعة: الأولى؛ مؤسسة خلف أحمد الخبتور للأعمال الخيرية، 1435هـ-2014م.
- ابن قدامة المقدسي، عبد الله بن أحمد بن محمد، أبو محمد موفق الدين، المغني، مكتبة القاهرة، 1388هـ-1968م.
- ابن قدامة، عبد الرحمن بن محمد بن أحمد، أبو الفرج، شمس الدين، الشرح الكبير على متن المقنع، أشرف على طباعته: محمد رشيد رضا صاحب، د.ط؛ دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع.
- ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، سنن ابن ماجه، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، د.ط؛ دار إحياء الكتب العربية.
- أبو البقاء أيوب بن موسى الكفوي، الكليات (معجم في المصطلحات والفروق اللغوية)، تحقيق: عدنان درويش ومحمد المصري، بيروت، مؤسسة الرسالة، د.ط.ت.
- أبو القاسم الرافعي القزويني، عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، العزيز شرح الوجيز (المعروف بالشرح الكبير)، تحقيق: علي محمد عوض وعادل أحمد عبد الموجود، الطبعة: الأولى؛ بيروت-لبنان، دار الكتب العلمية، 1417هـ-1997م.
- أبو داود، سليمان بن الأشعث، سنن أبي داود، تحقيق: شعيب الأرنؤوط ومحمد كامل قره بللي، الطبعة: الأولى؛ دار الرسالة العالمية، 1430هـ-2009م.
- أبو عبد الله المالكي، محمد بن أحمد بن محمد عليش، منح الجليل شرح مختصر خليل، د.ط؛ بيروت، دار الفكر، 1409هـ-1989م.
- أبو يوسف يعقوب، الرد على سير الأوزاعي، عني بتصحيحه والتعليق عليه: أبو الوفا الأفغاني، الطبعة: الأولى؛ حيدر آباد الدكن - الهند، لجنة إحياء المعارف النعمانية، ومصر، أشرف على طبعه رضوان محمد رضوان وكيل لجنة إحياء المعارف.
- أحمد بن محمد، أبو عبد الله، مسند الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: أحمد محمد شاكر، الطبعة: الأولى؛ القاهرة، دار الحديث، 1416هـ-1995م.
- أحمد عبد المجيد "محمد محمود" حسين، أحكام ولد الزنا في الفقه الإسلامي، رسالة ماجستير، قسم الفقه والتشريع، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس-فلسطين، 2008م.
- أسامة بن سعيد القحطاني وآخرون، موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي، الطبعة: الأولى؛ دار الفضيلة للنشر والتوزيع، الرياض-المملكة العربية السعودية، 1433هـ - 2012م

- الألباني، محمد ناصر الدين، أبو عبد الرحمن، صحيح أبي داود، الطبعة: الأولى؛ الكويت: مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، 1423هـ-2002م.
- الألباني، محمد ناصر الدين، أبو عبد الرحمن، صحيح سنن ابن ماجه، الطبعة: الأولى؛ الرياض، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع لصاحبها عبد الرحمن الراشد، 1417هـ-1997م.
- الألباني، محمد ناصر الدين، أبو عبد الرحمن، ضعيف أبي داود، الطبعة: الأولى؛ الكويت: مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، 1423هـ.
- الباجي، سليمان بن خلف، أبو الوليد، المنتقى شرح الموطأ، الطبعة: الثانية؛ القاهرة، دار الكتاب الإسلامي.
- الحطاب، شمس الدين، أبو عبد الله، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، الطبعة: الثالثة؛ دار الفكر، 1412هـ-1992م.
- البخاري، محمد بن إسماعيل، أبو عبد الله، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه -صحيح البخاري-، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الطبعة: الأولى؛ دار طوق النجاة، مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي، 1422هـ.
- البغوي، الحسين بن مسعود، أبو محمد، التهذيب في فقه الإمام الشافعي، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، الطبعة: الأولى؛ دار الكتب العلمية، 1418هـ-1997م.
- البيهقي، أحمد بن الحسين، أبو بكر، أحكام القرآن للشافعي، الطبعة: الثانية؛ كتب هوامشه: عبد الغني عبد الخالق، قدم له: محمد زاهد الكوثري، د.ط؛ القاهرة، مكتبة الخانجي، 1414هـ-1994م.
- الجصاص، أحمد بن علي أبو بكر الرازي، أحكام القرآن، تحقيق: محمد صادق القمحاوي، بيروت، دار إحياء التراث العربي، 1405هـ.
- الخرشبي، محمد بن عبد الله، أبو عبد الله، شرح مختصر خليل للخرشي، د.ط؛ بيروت، دار الفكر للطباعة.
- الخطابي، أبو سليمان حمد بن محمد، معالم السنن، الطبعة: الأولى؛ حلب، المطبعة العلمية، 1351هـ-1932م.
- الدارمي، عبد الله بن عبد الرحمن، أبو محمد، مسند الدارمي المعروف ب: سنن الدارمي، تحقيق: حسين سليم أسد الداراني، الطبعة: الأولى؛ المملكة العربية السعودية، دار المغني للنشر والتوزيع، 1412هـ-2000م.
- الرصاع، أبو عبد الله، محمد بن قاسم الأنصاري: شرح حدود ابن عرفة، المكتبة العلمية، ط1، 1350هـ.
- الرملي، محمد بن أبي العباس، شمس الدين، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، الطبعة الأخيرة؛ بيروت، دار الفكر، 1404هـ-1984م.
- الزبيدي، محمد بن محمد، أبو الفيض، تاج العروس، تحقيق: مجموعة من المحققين، د.ط؛ الناشر: دار الهداية.
- السرخسي، محمد بن أحمد، شمس الأئمة، المبسوط، د.ط؛ بيروت، دار المعرفة، 1414هـ-1993م.
- الشوكاني، محمد بن علي، نيل الأوطار، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، الطبعة: الأولى؛ مصر، دار الحديث، 1413هـ-1993م.

- العظیم آبادی، محمد أشرف، أبو عبد الرحمن، شرف الحق، عون المعبود شرح سنن أبي داود، الطبعة: الثانية؛ بيروت، المكتبة العلمية، 1415هـ.
- فهد بن سعد الجهني، استلحاق مجهول النسب ونسب المنبوذ، المجمع الفقه الإسلامي، رابطة العالم الإسلامي، ندوة الأسرة المسلمة والتحديات المعاصرة.
- القنّازعي، عبد الرحمن بن مروان، أبو المطرف، تفسير الموطأ، حققه وقدم له وخرج نصوصه: الأستاذ الدكتور عامر سن صبري، الطبعة: الأولى؛ قطر، دار النوادر- بتمويل وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بقطر، 1429هـ-2008م.
- الكاساني، أبو بكر بن مسعود، علاء الدين، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الطبعة: الثانية؛ دار الكتب العلمية، 1406هـ-1986م.
- الماوردي، علي بن محمد، الحاوي الكبير، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض، والشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الطبعة: الأولى؛ بيروت-لبنان، دار الكتب العلمية، 1419هـ-1999م.
- رابطة العالم الإسلامي، الدورة العشرون للمجمع الفقه الإسلامي المنعقدة في مكة المكرمة في الفترة من 19-23 محرم 1432هـ يوافق 25-29 ديسمبر 2010م.
- شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي، شرح الزركشي، الطبعة: الأولى؛ دار العبيكان، 1413هـ-1993م.
- عز الدين عبد العزيز، أبو محمد، سلطان العلماء، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، راجعه وعلق عليه: طه عبد الرؤوف سعد، د.ط؛ القاهرة، مكتبة الكليات الأزهرية، 1414هـ-1991م.
- مالك بن أنس، الموطأ، تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي، الطبعة: الأولى؛ أبو ظبي - الإمارات، مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية، 1425هـ-2004م.
- محمد الأمين الهرري، الكوكب الوهاج شرح صحيح مسلم، مراجعة: لجنة من العلماء برئاسة البروفسور هاشم محمد علي مهدي المستشار برابطة العالم الإسلامي-مكة المكرمة، الطبعة: الأولى؛ دار المنهاج-دار طوق النجاة، 1430هـ-2009م.
- محمد بن أحمد الصالح، فقه الأسرة عند الإمام شيخ الإسلام ابن تيمية في الزواج وآثاره، د.ط.ت؛ جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.
- محمد رشيد رضا، تفسير المنار، د.ط؛ الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1990م.
- محمد روزمي الرملي، فهم الحديث في ضوء المقاصد الشرعية تأصيل وفوائد وضوابط، الحديث: مجلة علمية محكمة نصف سنوية تعنى بالبحوث والدراسات الحديثية، يصدرها معهد دراسات الحديث النبوي (إنهاد)، الكلية الجامعية الإسلامية العالمية بسلانجور (ماليزيا)، السنة: الخامسة، العدد: التاسع، شعبان 1436هـ- يونيو 2015م.
- مسلم بن الحجاج، أبو الحسن القشيري، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم -صحيح مسلم-، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، د.ط؛ بيروت، دار إحياء التراث العربي.
- منال محمد رمضان العشي، أثر البصمة الوراثية في قضايا الأحوال الشخصية -دراسة فقهية مقارنة- (أطروحة دكتوراه، قسم الفقه المقارن، كلية الدراسات الإسلامية والعربية، جامعة الأزهر -فرع البنات-، القاهرة: 1435 هـ -2014م).

- نور الدين السندي، محمد بن عبد الهادي، أبو الحسن، حاشية السندي على سنن ابن ماجه، د.ط؛ بيروت، دار الجيل.
- وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الموسوعة الفقهية الكويتية، الطبعة: الثانية؛ الكويت، دار السلاسل، من 1404-1427هـ.

المراجع الإلكترونية

<http://fiqh.islammessage.com>

<http://www.islamfeqh.com/ar/content>

<http://www.saaid.net/book/open.php?cat=4&book=2668>

<https://www.e-cfr.org>